



الأمن في القرآن والسنة والفكر الإسلامي

وأهميته في حفظ حياة المجتمع

أ. م. د. عبد المجيد محمد أحمد الدوري

قسم علوم القرآن . كلية التربية / سامراء . جامعة تكريت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الذين جعلهم الله أماناً لأهل الأرض ، بما أودع فيهم من أسباب الخير الموصلة إلى أسعد عيش وأقوم طريق لمن أراد أن يعيش بأمن في هذه الدنيا ، التي تلاطمت أمواجهما وتعثرت سبلها وتعقدت مسالكها .

وبعد : فهذا البحث محاولة متواضعة في وضع اللمسات الأولى عن أهمية الأمن في حفظ حياة المجتمع ، وتأتي أهمية هذا البحث في هذا الوقت على وجه التحديد لما تشهده بعض مناطق العالم من حالات الاضطراب والفوضى ، التي لم تتكرر في التاريخ من قبل ، نتيجة لفقدان الأمن والأمان .

إن العالم اليوم بحاجة ماسة إلى توفير قسط من الأمن يقضي به على الفوضى والاضطراب ، إذ إن الإنسان أضحي لا يؤمن على نفسه وماله وعرضه ، وفقدان الأمن أصبح اليوم أهم ما يميز المجتمع المعاصر في جميع أشكاله وصوره ، وإذا كانت المؤتمرات العالمية التي تعقد في العالم ، ولا سيما مؤتمرات الأمن الغذائي والصناعي وغيرها من الأسماء التي تهتم بالأمن في جميع صورته ، فإن انعقادها يؤكد حقيقة لا مناص عنها ، إن الأمن ركن ركين في الحياة ، وأن الدنيا لا تقوم بفقده ، بل نجد أن أعظم مؤسسة دولية تحمل اسم الأمن ، وذلك لتحقيق الأمن بين دول العالم ، ولكن هذه المؤتمرات وهذه المجالس كلها لم توفر أدنى قسط من الأمن وسوف تبقى البشرية بحاجة إلى أمن يكفل للإنسان عيشه واستقراره .

ولأهمية الأمن ودوره في حفظ حياة الناس فإن القرآن الكريم قد ضم بين دفتيه الكثير من الآيات التي تتحدث عنه ، وتبين أن الله ﷻ قد امتن بهذه النعمة على النبي الكريم محمد ﷺ وصحابته الكرام ، وكان ﷺ يدعو بالأمن في غرة كل هلال ، فيقول : (اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله)⁽¹⁾ .

وكان ﷺ يدعو ربه أن يذهب عن المسلمين الخوف والروع بقوله : (اللهم آمن روعنا واستر عوراتنا)⁽²⁾ .



لقد تكلم القرآن الكريم على الأمن في جميع جوانبه ، فلم يقتصر على جانب الدين بل شمل الأمن الاقتصادي والصحي وسبل حفظه ، وقد اقتصر في هذا البحث على الأمن الدنيوي من دون الأخروي ، لأنه هو المقصود من هذا البحث ، وقد قسمته على خمسة مطالب ، هي :

المطلب الأول : تناولت فيه تعريف الأمن وأهميته في حفظ حياة المجتمع .

والمطلب الثاني : تناولت فيه وجوب توفير الأمن على الإمام .

والمطلب الثالث : تناولت فيه الأمن وتوفير المواد الغذائية .

والمطلب الرابع : تناولت فيه التدابير الأمنية في الأحكام الشرعية .

والمطلب الخامس : تناولت فيه كيفية تحقيق الأمن في الأرض .



المطلب الأول

أهمية الأمن والحاجة إليه

قبل الكلام على أهمية الأمن يحسن بنا أن نبين معنى الأمن ، حتى ندرك أهميته والحاجة إليه .

تعريفه في اللغة

الأمن في اللغة ضد الخوف .

تعريفه في الاصطلاح

وهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي⁽³⁾ ، فالأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف ، وهذا المعنى قد أكدته أكثر المصادر اللغوية والكتب التي تهتم بالمصطلحات⁽⁴⁾ .

أهميته

للأمن أهمية كبيرة في حياة المجتمعات والأفراد ، ويعد الأمن خلقاً من أخلاق القرآن ، فقد ورد ذكر لفظة الأمن في القرآن في سبعة وعشرين موضعاً ، وهذا فيما عدا الألفاظ المشتقة منه أو المرادفة له .

ولتبيين أهمية الأمن يجدر بنا أن نذكر شيئاً عن حالة العرب قبل الإسلام ، وكيف كان الأمن آنذاك ، فقد كان لمكة وحرمة أمن يستظل به من دخله في الجاهلية ، مع أنهم لم يكونوا أهل كتاب سماوي ، ولم يكن لهم شرع يلتزمون أحكامه ، حتى إن الرجل منهم كان يرى فيه قاتل أخيه أو أبيه فلا يطلبه⁽⁵⁾ ، وعلى الرغم مما كانت عليه حالة الأمن في شعاب الجزيرة من سوء وفوضى وغارات نهب وسلب ، فإن حرمة البيت في أنحاء الجزيرة العربية قد كفلت لجيرانه الأمن والسلامة في هذه التجارة المغربية ، وحصلت لقريش خاصة ميزة ظاهرة ، وفتحت أمامها أبواب الرزق الواسع المكفول في أمان وسلام⁽⁶⁾ .

أما في الإسلام فقد جعل الله ﷻ الأمن النعمة الكبرى التي امتن بها على عباده ، وجعل بيته الحرام مركز الأمن ، فقال : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾⁽⁷⁾ ، فلا يقتل فيه أحد⁽⁸⁾ ، وكان الأمن الذي جعله الله ﷻ للبيت استجابة لدعاء نبيه إبراهيم عليه السلام ، بقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَدَاءً آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾⁽⁹⁾ ، لأنه كان وادياً غير ذي زرع ، فسأل الله ﷻ أن يجعل لأهله الأمن والخصب ، ليكونوا بهما في رغد من العيش⁽¹⁰⁾ .

لقد تحدث القرآن الكريم عن الأمن ن فوضح فيه أهميته وبين معالمه ، وبين أن الأمن
 نعمة تستدعي الشكر والعبادة ، فقد قال ﷺ في معرض امتنانه على قريش : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا
 الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ ﴿٤﴾ (11) ، يقول ابن كثير : ((أي :
 تفضل عليهم بالأمن والرخص ، فليفردوه بالعبادة وحده لا شريك له ، ولا يعبدوا من دونه صنماً
 ولا ندًا ولا وثناً ، ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة)) (12) .
 فما دام الحق ﷻ حقق لكم ما يبقي أساس حياتكم ، وهو الإطعام والأمن ، فهو المستحق
 للعبادة ، فالذي فعل فيهم هذا الجميل وهذه النعمة هو الذي يستحق العبادة من دون غيره ، فنعمة
 الأمن هي النعمة التي يذكرهم الله بها بعد البعثة النبوية ، بأنه ﴿ ءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ سواء في عقر
 دارهم بجوار البيت أم في أسفارهم ، فهو يذكرهم بهذه المنن ، ليستحيوا مما هم فيه من عبادة
 غير الله معه ، وهو رب البيت الذين يعيشون في جواره آمنين طامعين ، ويسيروا باسمه
 مرعيين ويعودون سالمين)) (13) .

وقد تضمن هذا النص الإشارة إلى أن الأمن أمر ضروري ، ليقوم الإنسان بواجب العبادة
 على الوجه المطلوب ، ومن ينظر إلى نعم الباري ﷻ يجدها على نوعين :

— نعمة دفع الضرر .

— ونعمة جلب النفع .

وإلى هذا أشار الرازي بقوله : ((اعلم أن الأنعام على قسمين أحدهما : دفع الضرر ،
 والثاني جلب النفع والأول أهم وأقدم ، ولذلك قالوا : دفع الضرر عن النفس واجب ، وأما جلب
 النفع فإنه غير واجب)) (14) . ولهذا نجد أن سيدنا إبراهيم سأل الأمن قبل الطعام ، كما أن القرآن
 الكريم نكّر (الخوف) للتدليل على أن الخوف أمره شديد ، والتتكير في لغة العرب يفيد
 التعظيم (15) ، وفي هذا كله إشارة إلى أهمية الأمن في حياة الإنسان . وتبرز أهمية الأمن في حياة
 المجتمعات من حيث كونها هي النعمة الثانية في التسلسل لبقاء حياة الشعوب ، إذ أن أي شعب
 يفقدها ، أو يحرم منها يُكتب عليه الشقاء ، ويناله العنت في حياته الدنيا وتعثرت أموره المعاشية
 . وفي هذا المعنى يقول الشيخ الشعراوي : ((إذا نظرنا إلى القضيتين وهما — أطعمهم من جوع
 وأمنهم من خوف — نجد أن هذه الأشياء الضرورية للإنسان أن يقوت حياته ، فالقوت يضمن ألا
 يجوع ، ثم بعد ذلك يطمئن على ألا يخيفه شيء . الخوف هذا ما مصدره ؟ أما أن تزول نعمة
 عند الإنسان ، أو أن تأتي مصيبة متوقعة يكون هنا الخوف)) (16) . والسر في ذكر نعمة الأمن

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

بعد نعمة الإطعام هو انه قد يوجد إطعام ولا يوجد معه أمن ، فلا فائدة فيه ما لم يكن معه أمن يحفظ على الإنسان وجوده وطعامه . فسينا إبراهيم قد عرف قيمة هذه النعمة فقدمها في السؤال على الرزق من الثمرات . والأمن نعمة تستوجب الشكر وفي هذا يقول الألويسي : ((ولأن نعمة الأمن أدخل في استيجاب الشكر فذكره أنسب بمقام تقريع الكفرة على إغفاله على ما قيل))⁽¹⁷⁾ . وتأتي أهمية الأمن من حيث كونه احد أركان استقرار وتجمع السكان ، ونمو التجارة والرخاء ، والى ذلك يشير أبو حيان فيقول : ((وقد دعا إبراهيم للمؤمنين بالأمن والخصب من دون الكافر ، فان الكافر لا يدعا له بذلك . لما بنى إبراهيم عليه السلام البيت في ارض مقفرة ، وكان حال من يتمدن من الأماكن يحتاج فيه إلى ماء يجري ومزرعة يمكن بهما القطان بالمدينة دعا الله للبلد بالأمن... فإذا كان البلد ذا أمن ومكن وفود التجار إليه لطلب الربح))⁽¹⁸⁾ . كما أن أهمية الأمن تأتي من أن القلوب إذا لم تكن مطمئنة ومستقرة فان الناس سيكونون عرضة للهزيمة والدمار . وفي هذا يقول سيد قطب : ((فقد قص علينا القرآن أن أهل الكتاب لما قذف الله في قلوبهم الرعب لم تمنعهم حصونهم ، فأتاهم الله من داخل أنفسهم لا من داخل حصونهم أتاهم من قلوبهم ، فقذف فيها الرعب ، ففتحوا حصونهم بأيديهم وأراهم أنهم لا يملكون ذواتهم ، ولا يحكمون قلوبهم))⁽¹⁹⁾ . ومما يدل على أهمية نعمة الأمن أن دعاء إبراهيم بالأمن للبلد الحرام جاء مباشرة بعد قوله ﷺ : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّكَ الْإِنْسَانُ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾⁽²⁰⁾ . ولقد بين النبي ﷺ أن نعمة الأمن تعدل الدنيا كلها ، فليس الغني هو صاحب المال والعقارات ، لكن الغني من بات في بيته آمناً على نفسه وعرضه ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (ألا أخبركم بدنيا المؤمن . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : من أصبح منكم معافى في بدنه ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقيرها)⁽²¹⁾ . كما نجد أن النبي ﷺ نفى الإيمان عن من لا يأمن جاره بوائقه في قوله : (والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل يا رسول الله لقد خاب وخسر من هذا ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه . قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره)⁽²²⁾ . رواه البخاري .

ولم تقتصر أهمية الأمن على ما ذكرناه لتلك الحقبة والمكان المعينين ، بل نجد الفلاسفة اليونان يولونه الاهتمام الكبير فهذا بطليموس يقول : ((الأمن يُذهب وحشة الوحدة كما أن الخوف يُذهب أنس الجماعة))⁽²³⁾ . وحسبك بأهمية الأمن أن العقلاء قالوا : ثلاثة ليس لها نهاية : الأمن والصحة والكفاية⁽²⁴⁾ . فالأمن هو أحد عنصرى مقومات الحياة الكريمة ، فتوفر الأمن في مجتمع يؤدي به إلى الاستقرار⁽²⁵⁾ . وتبرز أهمية الأمن من كون الإيمان مصدر له . والأمن ثمرة من

ثمرات الطمأنينة والسكينة ولا تتحقق السعادة بدونه . وقد قيل لحكيم : ما السرور ؟ قال : الأمن فاني وجدت الخائف لا عيش له⁽²⁶⁾ . وحسبك بالأمن أهمية أن جعل الله الجنة دار أمن وسلام ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾⁽²⁷⁾ .

المطلب الثاني

توفير الأمن واجب على الإمام ، ولا تقوم الدنيا إلا به

إن الأمن كما هو نعمة دينية لا تحصل إلا لمن كان تقياً ، فهو نعمة دنيوية إذ بها تحفظ بنية الدولة ، وتضان حقوق الأفراد . وان توفر الأمن للفرد والمجتمع والدولة من أهم مقومات الحياة ، إذ به يطمئن الناس على دينهم ، وأنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم . ومن طبائع المجتمعات كما يقول ابن خلدون : ((أن الاختلاف بين الناس هو مقتضى القوة البشرية فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة ، وهي تؤدي إلى الهرج ، وسفك الدماء ، وإذهاب النفوس المفضي ذلك إلى انقطاع النوع ، ومن أجل ذلك احتاجوا إلى وازع))⁽²⁸⁾ . وهذا الوازع بلا شك هو السلطان ، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، إذ أن المقصد الأسمى من وجود حكومة أو سلطة قاهرة هو تحقيق الأمن ، وتوفيره لأهل الأرض وفي هذا يقول ﷺ : ((حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً))⁽²⁹⁾ وفي هذا يقول الإمام علي بن أبي طالب ؑ : ((لا بد للناس من إمارة عادلة برة كانت أو فاجرة فليل : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود ، وتأمين بها السبل ، ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء))⁽³⁰⁾ . فهذا الحديث يوضح أهمية الأمن وأثره في حفظ حياة المجتمع عن طريق إقامة الحدود الشرعية . وذلك لان المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو . هذا ولقد شرع الإسلام من الأحكام ما يكفل توفير الأمن ، ومنع الأسباب المؤدية إلى فقدانه ، فحرم اخذ المال في مقابلة تعطيل الحدود الشرعية حتى لو كان هذا المال يذهب به إلى بيت مال المسلمين⁽³¹⁾ . وبين الماوردي أن وجود الإمام هو الذي يمنح الفوضى فيقول : ((الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين مضيعين))⁽³²⁾ . ثم يوضح الماوردي واجبات الإمام فنذكر من جملتها توفير الأمن ، وحماية وحدة الأمة في قوله : ((الثالث حماية البيضة ، والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش ، وينتسروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال)) . الرابع إقامة الحدود لتضان محارم الله ﷻ عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك⁽³³⁾ . فالماوردي بين لنا في هذا النص أن من واجبات الإمام إقامة الحدود من أجل ترسيخ الأمن الذي هو القاعدة الرابعة من

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

القواعد الستة التي ذكرها لصالح الدنيا ، واستقرار أحوالها ، وانتظام أمورها في قوله : ((القاعدة الرابعة آمن عام تطمئن عليه النفوس ، وتنتشر فيه الهمم ، ويسكن إليه البريء ، ويأمن به الضعيف فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة)) (34) . فبالأمن تحفظ النفوس والأموال والأولاد والعيال ، فتكثر المواد والتجارات ، ويؤدي إلى الخصب والمواساة والتواصل بالمال (35) . ولهذا جعل الماوردي توفر الأمن من الأمور الضرورية لإصلاح الدنيا وقيامها على احسن حال . وهو واجب السلطان أن يوفره لرعيته إذا أراد أن يطاع في رعيته ، وان يستقر حكمه بعيداً عن الفوضى والانقلابات والاضطرابات ، فقد قال بعض الحكماء: الأمن هنا عيش ، والعدل أقوى جيش (36) . أن عامة الجرائم مضرّة بالمصلحة العامة لما فيها من الفساد والاعتداء على أمن الجماعة واستقرارها ، فهي بهذا مضرّة بأمن الدولة وسلامتها واستقرارها . ولهذا تحرص الدولة على استئصال الجرائم ومعاقبة مرتكبيها (37) . والجرائم في الشريعة الإسلامية كلها مضرّة بمصلحة الجماعة ، وآمن الدولة وسلامتها ، ولذا وجب على ولي الأمر أن يعاقب عليها لأنها مخلة بأمن الدولة وأفرادها .

وقد دلّ القرآن على وجوب توفير الأمن على الإمام في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (38) ، فقد أوجبت هذه الآية على الإمام أن يعاقب كل من يهدد أمن المجتمع ، ويعرض استقراره إلى الفوضى والدمار . وقد اجمع العلماء على أن الحاكم يجب عليه أن يتخذ الإجراءات الكفيلة لحماية المجتمع من أذى العابثين بأمن الناس ، فيقتص من المجرم القاتل ، ويطارد قطاع الطرق الذين يرهبون الناس بشتى صور الإرهاب (39) . فهؤلاء الذين يهددون أمن الجماعة لا يحاربون حاكماً ولا محكوماً إنما هم يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون شريعته ، ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة . فمحاربة المسلمين وهم آمنون في ديارهم إنما هو حرب لله ورسوله ، وذلك لأنهم يهددون دار الإسلام والمجتمع الإسلامي (40) . وقد وصف القرآن هؤلاء المحاربين بأنهم يسعون في الأرض فساداً . وليس من إفساد أشنع من ترويع المسلمين في ديارهم ، وتعريض أمنهم للتداعي والتخلخل والتصدع . وقد اهتم الرسول ﷺ بتحقيق أسباب الأمن للمسلمين عن طريق النهي عن ما يفقد الأمن ، أو إلى ما ينشر الرعب والخوف في نفوس المسلمين ، فقد روى النعمان بن بشير الأنصاري قال : ((كنا مع رسول الله ﷺ فحقق رجل على راحلته ، فأخذ رجل سهماً من كنانته ،

فأنتبه الرجل ، ففرع ، فقال رسول الله ﷺ : لا يحل لرجل أن يروع مسلماً)) (41) . وقد جاءت أحاديث عدة عنه ﷺ تدل على حرمة إخافة المسلم أو ترويعه ، منها قوله ﷺ : ((من أشار إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه)) (42) . وعن ابن عباس قال : ((إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله)) (43) . ومن الوقائع التي تدل على أن توفر الأمن واجب على الإمام ما ذكره الأشاطبي في قوله : ((إذا خلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات ، والثمار ، وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إحاش القلوب)) (44) . وقد نبه القرآن على أهمية توفر الأمن للأمة بأن جعل الفساد في الأرض صنو القتل فقال : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (45) . ففي هذه الآية قرن الله قتل النفس بالفساد في الأرض ((وذلك لأهمية أمن الجماعة المسلمة في دار الإسلام ، وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان ، وتزاول نشاطها في طمأنينة ، وذلك كله ضروري كأمن الأفراد بل أشد ضرورة لان أمن الأفراد لا يتحقق إلا به)) (46) . والحاكم في الإسلام مسؤول عن كل صغيرة وكبيرة تحدث على ساحة المجتمع ، ومسؤول عن الإنسان ، والحيوان ، وهذا ما نراه واقعاً من خلال سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ إنه وفر الأمن ليس للإنسان فقط ، بل حتى للحيوان وفي هذا يقول : (لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه) ، ويقول أيضاً : (لو عثرت دابة في شمال العراق لسئل عنها عمر يوم القيامة لم لم يعبد لها الطريق) (47) . والدولة المسلمة في زمن الخليفة الراشد عمر (وفرت الأمن ليس للمسلمين فقط ، بل حتى لغيرهم من اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، فلم تمنعهم العطاء من بيت المال ، روي أن عمر مرَّ بباب قوم وعليه شيخ كبير يسأل فضرب عضده من خلفه وقال من أهل الكتاب أنت ؟ قال يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى . قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده ، وذهب إلى منزله فرضخ له شيئاً من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال . فقال : أنظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم (48) .

الأمن في الوقت المعاصر

تبرز أهمية الأمن في الوقت الحاضر لما نشاهده من اختلال في التوازن في دول العالم من حيث سيطرة الدول الكبرى على دول العالم الثالث والسيطرة على اقتصاد الدول النامية وإذا



عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

نظرنا نظرة فاحصة إلى الأمن في الوقت الحاضر نجده مفقودا بالكلية ولاسيما فيما يمر به بلدنا الجريح من قتل على الهوية وتهجير عرقي وطائفي وحرب طائفية ضربت اطناب عموم العراق والتي لم تتكرر في التاريخ من قبل بسبب الاحتلال المقيت الذي افقدنا اكبر نعمة كنا نعيش في ظلها ألا وهي الأمن والأمان. فأضحت الدول التي شاركت في الاحتلال ومن عاونها من الخارج والداخل عاجزين أن يوفرُوا لهذا البلد المعذب الذي يعاني من ويلات الاحتلال ابسط مستلزمات الحياة فالخدمات معطلة والبطالة مستشرية وفرق الموت تصول وتجول وجثث الموتى من الأبرياء العزل ترمى على قارعة الطريق وأوصلناهم وأعضاءهم متناثرة ودمائهم تحولت إلى منظر مألوف عند العراقيين فأين حقوق الإنسان العراقي؟ وأين الحرية والديمقراطية التي جاءت بها أمريكا؟ إنها حرية القتل والاعتقالات والإهانة للدم العراقي الذي أصبح رخيصاً بحيث لا يساوي دم الحيوانات عندهم .

إن أهم ما يحتاج إليه العراق اليوم على وجه الخصوص والعالم بوجه عام توفير قسط من الأمن يقضى به على الفوضى والاضطراب. إذ إن الإنسان أضحي لا يأمن على نفسه وماله وعرضه وفقدان الأمن أصبح اليوم أهم ما يميز المجتمع المعاصر في جميع أشكاله وصوره .

المطلب الثالث

الأمن وتوفير القوت (الحاجات الإنسانية)

أشار القرآن الكريم إلى علاقة الأمن بتوفر المواد الغذائية ، ونزلت في ذلك سورة تبين هذه العلاقة تسمى بسورة قريش .

إن كثيراً من المجتمعات البشرية التي تعيش في حالة الفقر والاضطراب يشكل ذلك عندها عائقاً فعلياً من سلوكها سبيل الله لكن قريشاً وقد وفر لها الله ﷻ الأمن أي الاستقرار والتمكن بعيداً عن حالة الفوضى والاضطراب التي تعيشها المجتمعات الأخرى فان ذلك يتطلب منهم أن يفرده بالعبادة ، ولا يشركوا به . وهذه هي الحاجات الأساسية لأي مجتمع بشري ، كما أنها المقومات التي لا تقوم من دونها حضارة في الوجود⁽⁴⁹⁾ . فالمجتمع يقوم على أساسين مهمين هما الإطعام والأمن .والإطعام في اللغة المعاصرة يمثل الموارد الاقتصادية التي تحقق الشبع للناس وهي من مستلزمات الأمن . والأمن يمثل وجود النظام العادل الذي يحفظ هذه الموارد ويوزعها على الناس بالعدل . فالمجتمع الذي يسوده الفقر ويعجز الناس فيه عن تحصيل أقاتهم لا يكون فيه أمن لأحد . كما أن المجتمع الذي يخلو من الأمن تتهدد فيه الأرزاق ولا تستحصل إلا بقوة السيف . وان أساس اغلب الاضطرابات وحالات النهب هو الفقر والجوع ، لان الجوع ظالم لا يرحم أحداً ،

لذلك فالإنسان الجائع قد يضطر إلى السرقة والتحول إلى عنصر شرير يسلك شتى المسالك المنحرفة من أجل أن يسد جوعته ، ولذلك فإن توفير الطعام يقضي على كل الأوضاع التي تعرض أمن الدولة واستقرارها إلى الفوضى والاضطراب والإخلال بنظامها العام .

وبناءً على ما تقدم يحرص الإسلام أن يعيش الفرد المسلم في أمن ، وذلك عن طريق توفير وسائل الحياة الضرورية من حيث المأكل والمشرب والملبس لكل مسلم⁽⁵⁰⁾ ، لأن المجتمع الفقير الذي ينتشر فيه الجوع والمرض مجتمع مضطرب وغير مستقر .

فالمشكلة الاقتصادية لها الدور الفاعل في توفير الأمن . ولو نظرنا نظرة سريعة في حال المجتمعات البشرية اليوم نجد اغلبها يسودها الفقر والجوع والمرض ، وأما الأمن فهو مفقود فيها وحل محله الفوضى والاضطرابات . أن الأمن لا يوجد في ظل مجتمع لا يطمئن فيه أفرادها على أقواتهم وأرزاقهم . ولقد اضطر هذا الأمر كثيراً من الدول المعاصرة إلى تسخير نسبة كبيرة من أموالها في سبيل الحفاظ على الأمن لكن غاب ويغيب عن بال هذه الدول أن علاج توفير الأمن يكمن بالخروج من الفقر وتوفير الطعام ، لأن الإطعام كما يقول الغزالي : ((ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ، ولا تكمن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات))⁽⁵¹⁾ . ولأهمية الإطعام في الدين قال بعض السلف : ((أن الأكل من الدين ، وعليه نبه رب العالمين في قوله وهو أصدق القائلين : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا

صَالِحًا﴾⁽⁵²⁾ . والجائع بطبيعته ثائر ولن تهدأ ثورته حتى يستحصل على قوته ويطمئن على رزقه . وبالتالي فلن يهدأ مجتمع ترتفع فيه صرخات الجائعين . يقول أبو ذر : ((عجبت لمن لم يجد القوت في بيته لم لا يخرج شاهراً سيفه))⁽⁵³⁾ . كما أن الفكر الإسلامي لا يكتفي بتوفير الضروريات من الطعام بل جوز الزيادة عليها ، ولو كانت حراماً حينما ينسد باب الكسب الحلال . وفي هذا يقول الشاطبي : ((انه لو طبق الحرام الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة الى الزيادة على سد الرمق ، فان ذلك سائغ ان يزيد على قدر الضرورة ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن ، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال ، ولم يزل الناس إلى مقاسات ذلك إلى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب الدين))⁽⁵⁴⁾ .

ففي هذا النص الصورة المشرفة للتشريع الإسلامي باهتمامه الواسع بالقوت ، وتحسين حالة المجتمع من أجل أن يعيش آمناً مستقراً بعيداً عن القلق والاضطراب ، كما نجد علماء من أعلام الإسلام يبيح الأكل من الحرام عند عموه ، وفقدان الحلال ، وليس هذا من باب الضرورة

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

يقول عز الدين بن عبد السلام : ((لو عم الحرام في بلدة بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورة ، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء الكفار وأهل العناد على بلاد الإسلام ، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام))⁽⁵⁵⁾ ، فهذا الكلام من عز الدين إنما يعكس لنا الصورة الحقة التي يدعو إليها الإسلام ، وهي توفير أسباب العيش والقوة والمنعة ، ليعيش المجتمع الإسلامي في أمن واستقرار ، بعيداً عن التبعية للكفار والملاحدة ، ولما كان الإيمان مصدر الأمن فإن تحقيقه مرتبط بالإيمان وعلى هذا الأساس إن توفر الأمن يساعد في التحقيق من عوامل الفقر والمرض والكوارث الطبيعية لذا نجد الشاكين والملحدين أكثر الناس تخوفاً بينما نجد المؤمن أقل الناس خوفاً وأشدهم أمناً . فالمؤمن أمن على رزقه أن يفوت . فان الأرزاق في ضمان الله الذي لا يخلف وعده . فان الله تعالى خلق الأرض مهاداً و فراشاً وبساطاً وبارك فيها وقدر فيها أقواتها وجعل فيها معاش . ووعد بكفالة الأرزاق وعداً كرره وأكده واقسم عليه ﴿ وَكَانَ وَعْدَ رَبِّي حَقًّا ﴾⁽⁵⁶⁾ ، ﴿ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽⁵⁷⁾ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾⁽⁵⁸⁾ . بهذه الضمانات يعيش المؤمن حياته آمناً على رزقه مطمئناً إلى أن الله لن يهلكه جوعاً وهو الذي يطعم الطير في الوكنات والسباع في الفلوات والأسماك في البحار والديدان في الصخور⁽⁵⁹⁾ . هكذا تحل مشاكل الاقتصادية عن طريق تحقق الأمن الذي صدر عن الإيمان بالله تعالى .

لقد كان المجتمع الإسلامي في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ يسوده الأمن والاستقرار والرخاء ، ومن جملة الأسباب التي دعت إلى ذلك أنه قد تحقق فيه الإشباع لكل فرد ، واختمت منه الفقر والجوع ، فالعنصر الأول وهو الإطعام قد توفر لكل فرد ، والأمن قد حصل لوجود الدولة العادلة التي تحفظ أرزاق الناس ، وما نراه واضحاً من خلال أقوال سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال حين قدم إليه أحد عماله بأموال كثيرة من فيء⁽⁶⁰⁾ المسلمين : ((والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق ... والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه))⁽⁶¹⁾ . وروى ابن سعد في طبقاته أن عمر لما كتب إلى حذيفة عامله : (أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم) ، فكتب إليه حذيفة : (إنا فعلنا وبقي شيء كثير) ، وكتب إليه عمر : (انه فيؤؤهم الذي أفاء الله عليهم ، وليس هو لعمر ، اقسمه بينهم)⁽⁶²⁾ .

كان سيدنا عمر يفرض لكل مولود مائة درهم ، وجريبين من الطعام في كل شهر ، وحين ينمو المولود يفرض له مائتين ، وحين يبلغ يزداد فرضه على خمسمائة درهم ، لا فرق بين أن يكونوا محتاجين إليها ، أو أغنياء عنها ، إنما يفرض للمولود لا لأهله⁽⁶³⁾ .

هذا ، وإن الأمة إذا توافر لها الإطعام فإنها تكون راضية عن إمامها تفديه بنفسها ، فيتحقق بذلك الأمن والاستقرار للسلطة الحاكمة ، ويدل على هذا ما رواه ابن سعد والبلاذري : (إن خالدًا بن عرفة العذري قدم على عمر فسأله عما وراءه فقال : يا أمير المؤمنين تركت من ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من عمرهم ، ما وطئ أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان ، أو خمسة عشر مئة ، وما من مولود إلا ألحق على مئة وجريبين كل شهر ، ذكرًا كان أم أنثى ، وما يبلغ لنا ذكر إلا ألحق على خمسمائة أو سبعمائة ... فقال عمر : يا خالد بن عرفة أخاف عليكم ان يليكم بعدي ولالة لا يعد العطاء في زمانهم مالا ، فإذا بقي أحد منهم ، أو أحد من ولده كان لهم شيء اعتدوه فيتكئون عليه ، فان نصيحتي لك وأنت عندي جالس كنصيحتي لمن هو في أقصى ثغرة من ثغرات المسلمين ، وذلك لما طوقني الله من أمرهم ، قال رسول الله ﷺ : (من مات غاشًا لرعيته لم يرح رائحة الجنة)⁽⁶⁴⁾ .

وهكذا فما دام قد توافر في المجتمع العيش الكريم لكل فرد في ظل دولة عادلة توفر للناس الأرزاق ، ولا تمنعهم أقواتهم ، فانه سوف يحل بهم الأمن لحصول كل فرد من أفرادهم على حقوقه واطمئنانه على رزقه ، فلن يسرق أحد من جوع ولا حاجة ، ولن تضطر امرأة أن تبيع عرضها من أجل المال ، ولن يموت الأطفال الذين لا عائل لهم جوعًا ، ولن يباعوا في الأسواق تخلصًا من طعامهم ، أو يتشردوا في الطرقات ويهددوا أرزاق الناس⁽⁶⁵⁾ .

يهتم الإسلام بأمر توفير الطعام للامة الإسلامية ، ويرتب على عدم توفره بعض الأحكام الخاصة ، فقد قررت الشريعة الإسلامية أن لا قطع في حالة عدم تأمين الطعام للمحتاجين في ظروف الجوع القاهر ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا قطع في زمن المجاعة)⁽⁶⁶⁾ .

وذكر عن الحسن عن رجل قال : (رأيت رجلين مكتوفين ، ولحمًا فذهبت إلى عمر فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما ينتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها ، فقال عمر : هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعتان فأنا لا نقطع في الغدق ، ولا في عام السنة) ، وكان يقول : (لن يهلك الناس على أنصاف بطونهم ، فكيف نأمر بالقطع في ذلك)⁽⁶⁷⁾ ، فلا قطع ما لم يأمن الناس على طعامهم وشرابهم .

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

فانظر كيف راعى التشريع الإسلامي توفير الأمن على الطعام ، وجعله شرطاً في تحقيق العقوبة ، إذ لم يطبق الحد على الجائع ، وهذا ما لم تسلكه أحدث القوانين الوضعية في العالم (68) ، ولأهمية الطعام في توفير الأمن فقد جوز فقهاء الشافعية الأكل من مال الغنيمة في دار الحرب ، مع ورود النهي عن الانتفاع بها قبل القسمة مستندين في ذلك إلى الحاجة (69) ، والحاجة هنا هي الأمن على حياة المقاتلين من الهلاك ، أو عدم القابلية على القتال بسبب الجوع أو الفاقة ، ونجد أيضاً أن الشريعة قد أجازت للسلطان العادل أن يسعر على الناس ، وإن يراقب أسعار السلع المعروضة للحيلولة من دون ارتفاعها فوق سعر المثل عند الحاجة ، وتفشي الاحتكار ، والأزمات الاقتصادية إقامة للعدل ، وتحقيقاً للرخاء ، ومنعاً للظلم ، وهذا ما يجعل البلاد تعيش في أمن واستقرار (70) .

وقد سلكت الشريعة الطرق الكفيلة لتحقيق التسعير من غير إضرار بمن تسعر عليه ، فذكر ابن حبيب انه (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل السوق ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد ، حتى يرضوا به ، ولا يجبر على التسعير ولكن عن رضى) (71) ، وقال ابن القيم : (وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه ، فهنا يؤمرون بالواجب ، ويعاقبون على تركه ، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بئس المثل فامتنع) (72) ، فتوفر المواد الغذائية وتسعيرها بسعر معقول له ارتباط وثيق بمسألة الأمن واستقرار الحكم بعيداً عن الاضطراب ، وحالات النهب والسلب ، لأن الإنسان إذا ما جاع فسوف يسرق ، ويرتكب الحرام ، لأن الجوع وفقدان الأمن ابتلاء كما وصفه القرآن الكريم ﴿ وَنَبِّئُوهُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾ (73) ، ولأهمية الأمن والإطعام فقد قدمها الله ﷻ على جملة من الأشياء التي يبئلى بها الإنسان .

المطلب الرابع

التدابير الأمنية وعلاقتها بالأحكام الشرعية

من يقرأ القرآن يجد أن الله ﷻ جعل صحة بعض الأحكام الشرعية ترتبط بتوفر الأمن ، وتوفر الأمن ضروري في جميع أنواع هذه الأحكام سواء كان منها عبادات ، أو معاملات ، أو عقوبات . وبيان ذلك فيما يأتي :

اشتراط الأمن بالنسبة لأداء العبادات : ترتبط قضية الأمن بالعبادة في الإسلام ارتباطاً وثيقاً ، وتحقيق العبادة بمعناها الشامل هو هدف الدعوة الإسلامية (74) . وتأتي علاقة الأمن

بالعبادات من حيث أن العبادات هي فعل المكلف ، وهي صادرة عنه ، فكان لا بد من توفر العامل الأمني فيها ، لان الأمن مقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل وهي الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا⁽⁷⁵⁾ . وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات⁽⁷⁶⁾ ، وذلك لان المحافظة على النفوس ، والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة⁽⁷⁷⁾ ، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية :

أولاً : في الطهارة :

من شرائط صحة الصلاة الطهارة بالماء ، لكن من كان بينه وبين الماء عدو ، أو لص ، أو سبع يخاف على نفسه الهلاك ، أو الضرر الشديد أبيع له التيمم لان إلقاء النفس إلى التهلكة حرام . وكذا من كان به جراحة أو مرض يخشى على النفس التلف باستعمال الماء فإنه يتيمم لقوله ﷺ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾⁽⁷⁸⁾ ، وقوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾⁽⁷⁹⁾ . وفي النص القرآني اهتمام كبير في المحافظة على النفس الإنسانية من أن تتعرض لأي ضرر يلحق بها المشقة أو التلف لبعض الأعضاء فرخص للمسلمين أن يتيمموا بالتراب بدلاً عن الماء في حالة فقدده وهذا التشريع ملحوظ فيه الجانب الأمني .

ثانياً : في الصلاة

أ – من شرائط صحة الصلاة استقبال القبلة مع الأمن ، فإذا لم يتحقق الأمن بأن خاف من عدو ، أو سبع سقط الاستقبال ، وصلى إلى أية جهة ، ويصلي كيف أمكن راجلاً ، وراكباً ، مستقبل القبلة ، أو غير مستقبلها⁽⁸⁰⁾ . ولفقدان الأمن في الصلاة شرعت صلاة الخوف التي أشار إليها القرآن في قوله ﷺ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾⁽⁸¹⁾ ، فصلاة الخوف شرعت للمجاهدين من اجل الأمن على حياتهم من الكفار . والى هذا المعنى يشير أبو حيان عند تفسيره لقوله ﷺ : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾⁽⁸²⁾ ، ((أي : إذا أمنتم من الخوف فأقيموا الصلاة أي صلوها لا كصلاة الخوف بل كصلاة الأمن في السفر))⁽⁸³⁾ . ويرى بعض المفسرين إن صلاة الخوف غير صلاة القصر . فهذه الرخصة الجديدة في حالة خوف الفتنة مراعى فيها جانب الأمن وهو الاطمئنان على حياة المجاهدين هو معنى جديد غير



عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

مجرد القصر المرخص به لكل مسافر ، إنما القصر في صلاة الخوف هو القصر من صفة الصلاة ذاتها)) (84) . ويسمى الألوسي الصلاة في حالة الأمن صلاة الأمن ، وذلك لان الأمن شرط في تمام الصلاة(85) .

ب – صلاة الجمعة فرض إلا إنها لا تجب على خائف على نفسه أو ماله إجماعاً(86) .
ج – صلاة الجماعة سنة أو فرض على الكفاية على اختلاف بين الفقهاء ، ولكن الجماعة تسقط لخوف على نفس ، أو مال ، أو عرض ، لما روي ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر – قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف ، أو مرض – لم تقبل منه الصلاة التي صلى)) (87) .

ثالثاً : في الحج :

يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في النفس والمال والعرض ، وكما يشترط الأمن على ما يخلفه ببلده من عقار ، ومال ، وان قل . فمن خاف على ذلك من عدو ، أو سبع ، أو لص ، أو غير ذلك لم يلزمه الحج أن لم يجد طريقاً آخر آمناً(88) . كما يشترط توفر الأمن في حج المرأة فلا يجب عليها حتى تأمن على نفسها بزواج أو محرم(89) .

رابعاً : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجب على سبيل الكفاية . وشرط وجوبه أن يأمّن الإنسان على نفسه ، أو ماله وان قل(90) .

خامساً : اشتراط الأمن بالنسبة للامتناع عن المحرمات :

الحفاظ على النفس والمال والعرض من مقاصد الشريعة . فلو أدى القيام بالعبادة إلى تلف للإنسان في نفسه ، أو ماله ، فإنه يرخص ، ويخفف عنه فيها ، ومثل ذلك يقال في المحرمات ، فلو كان فيما حرمه الشارع ضرر يلحق الإنسان في نفسه لو امتنع عنه فإنه يباح له ما حرم في الأصل ، ولا أثم عليه . والأصل في ذلك قوله ﷺ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (91) ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يأتي :

أ – يجوز بل يجب تناول الميتة والدم والخنزير عند المخصصة إذا لم يجد الإنسان غيرها وهو مشرف على الهلاك. لقوله ﷺ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (92) .

ب – يباح تناول الخمر لإزالة الغصة إن اشرف على الهلاك ولا يجد غيره فيجوز بقدر مل يدفع به الغصة وإن تجاوز حرم عليه ذلك.

ج – يجوز إلقاء المتاع من السفينة المشرفة على الغرق (93) .

سادساً : اشتراط الأمن في الاستمتاع بالحائض :

ذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج .وقد صوب المرادوي انه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لئلا يكون طريقاً إلى موقعة المحظور (94) .
سادساً : اشتراط الأمن في سكن الزوجة :

من حقوق الزوجة على زوجها وجوب توفير المسكن الملائم لقوله ﷺ في شأن المعتدات من الطلاق ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ (95) ، ومن شروط المسكن أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها (96) .

سابعاً : اشتراط الأمن في العقوبات :

الأول : اشتراط الأمن في إقامة الحدود :

الأصل في تشريع الحدود الزجر والردع ، وليس الهلاك ، لان حفظ النفس واجب ، وعليه فيشترط في الجلد أن لا يكون في إقامته خوف الهلاك ، لان هذا النوع من الحدود شرع زاجراً لا مهلكاً . ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

أ – إقامة الحد على الحبلى : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على انه لا يقام الحد رجماً كان ، أو غيره على حبلى ، ولو من زنى حتى تضع ، لئلا يتعدى إلى الحمل ، لأنه نفس محترمة لا جريمة منه . وإذا كان الحد جلداً ، فتحد بعد الوضع وانقطاع النفاس إذا كانت قوية يؤمن معه تلفها لحديث علي ؓ قال : ((أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجدها فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت أن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت)) (97) . أما إذا كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها ، فالجمهور على انه لا يقام عليها الحد حتى تطهر ، وتقوى ليستوفى الحد على وجه الكمال (98) .

ب – إقامة الحد على المريض : إذا لم يكن هناك خشية من التلف أقيم عليه الحد متفرقاً بسوط يؤمن معه تلف النفس ، وكذا الضعيف الخلق (99) .

ج – إقامة الحد في الحر والبرد : يشترط لإقامة حد الجلد أن لا يكون في إقامته خوف الهلاك ، وعلى ذلك فلا يقام حد الجلد في الحر الشديد والبرد الشديد ، ولا على مريض حتى يبرأ (100) .

الثاني : اشتراط الأمن في القصاص فيما دون النفس :

يشترط في هذا النوع من القصاص استيفاء المثل من غير حيف ، ولا زيادة مع الأمن من السراية لقوله ﷺ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (101) . فإذا لم يتحقق استيفاء التماثل فلا قطع . فكل ما كان فيه القود فيما دون النفس متلفاً فلا قود فيه ، كما إذا قطع من الساعد ، أو العضد ، أو الساق ، أو الفخذ ، لأنه لا يمكن استيفاء المثل من المفاصل ولا يمكن غيرها إذ فيه كسر العظم ولا ضابط فيه (102) . كما انه لا يستوفى القصاص بألة يخشى منها الزيادة ، كأن تكون سامة ، أو كالة . ولخوف التلف يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط (103) .

ثامناً : اشتراط الأمن في المعاملات :

أ . في الشركة والمضاربة : لا يجوز لأي الشريكين أن يسافر بمال الشركة إذ كان الطريق مخوفاً إلا بإذن شريكه باتفاق الفقهاء ، لان السفر بمال الشركة في الطريق المخوف يؤدي الى تعرضه للأخطار ، وتعريض مال الغير للخطر لا يجوز . من دون إذن صاحبه ومثل ذلك مال المضاربة، فانه لا يجوز لعامل المضاربة السفر بمال المضاربة إلا عند امن الطريق (104) .

ب . في الوديعة : يرى بعض الفقهاء جواز السفر بمال الوديعة ان كان الطريق أمناً ولم يخف عليها ، فان كان الطريق مخوفاً فلا يجوز له السفر بها والا ضمن وهو المعمول به عند الحنفية والحنابلة (105) .

وأما الشافعية والمالكية فيرون : أن من كانت عنده وديعة وأراد السفر وجب عليه تسليمها لصاحبها أو وكيله ، فان سافر بها مع وجود احد من هؤلاء ضمن . لان الإيداع يقتضي الحفاظ

في الحرز وليس السفر من مواضع الحفظ ، لأنه أما أن يكون مخوفاً أو آمناً لا يوثق بأمنه ولذلك لا يجوز السفر بالوديعة مع عدم الضرورة⁽¹⁰⁶⁾ .

ج . **القرض** : وهو عقد ارفاق وقربة فإذا شرط فيه متفقة خرج عن موضوعه إلا إذا عم الخوف براً وبحراً فإن المالكية يجيزونه في هذه الحالة للضرورة لصيانة للأموال وان كان بدون شرط فهو جائز باتفاق لأنه من حسن القضاء . والصحيح عند الحنابلة انه جائز ولو بشرط لان فيه مصلحة للمقرض والمقترض من غير ضرر بواحد⁽¹⁰⁷⁾

المطلب الخامس

وسائل تحقيق الأمن لأهل الأرض

أن تحقيق الأمن في الأرض لن يتحقق بقوة البطش أو التنكيل كما يفهم بعض الناس ، وإنما يتحقق بعد أن تتوفر الأسس والضوابط التي يقوم عليها الأمن . ومن أهم الضوابط التي يقوم عليها الأمن ويتحقق بها ما يأتي :

أولاً : دين منبج :

لأن الدين من شأنه أن يحقق الأمان لأهل الأرض ، وذلك لان الدين يسعى إلى أن يجعل الناس اخوة في دين الله بعيداً عن التحاسد والتباغض . وعليه يمكن القول أن المجتمعات البشرية كلها لن تعيش آمنة ، ولن تذوق طعم الاستقرار طالما ظلت بعيدة عن الإيمان بالله ، لان الإيمان من شأنه أن يحقق الأمن ، لان الخطوة الأساسية على طريق الأمن هي أمن النفوس واطمئنانها ، وهذا أمر لا يتحقق عن طريق النظم المادية المنقطعة عن حبل الإيمان ، والتي أفسدت فطرة الناس ، أفقدتها إيمانها بالله⁽¹⁰⁸⁾ . وللقيم الإسلامية التي يسعى الدين إلى غرسها في النفوس دور كبير في تحقيق الأمن ، وذلك عن طريق تحقيق العبودية لله ﷻ وحده ، والتي لا تتم إلا عن هذه القيم ، لذا فان العمل على تطبيق هذه القيم ، وممارستها على ساحة الواقع هو الخطوة الأولى لتحقيق الأمن الذي سوف تتحقق عن طريقه العبودية لله⁽¹⁰⁹⁾ . وعليه يمكن القول إن البشرية حينما تعود إلى الله ﷻ ، نعبده حق عبادته فسوف تتوفر لها كل مقومات الحياة الكريمة المستقرة الآمنة ، فذلك وعد الله الذي وعده للناس في قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾⁽¹¹⁰⁾ . وحتى لو كانت المجتمعات غنية غارقة في الترف والغنى ، فان هذه الثروات إذا ما انحرف أصحابها عن طريق



الله فإنها سوف تكون سبباً في هلاكها وضياعها بحسب المعادلة القرآنية : ﴿ فَأَخَذْتَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ . فالأمن يتحقق في ظل القيم الإسلامية التي تسود الأرض والتي ترعاها دولة مسلمة⁽¹¹¹⁾ .

ثانياً : وجود دولة عادلة تكفل للناس حقوقهم وترعاهم :

لأن الأمن الذي يحققه الدين يحتاج إلى دولة عادلة تنفذ أحكامه وقيمه ، وتشرف عليه ، لان عدالة الدولة تمنع ظهور الحقد والغضب والفوضى داخل المجتمع ، لان كل فرد أخذ حقه من الحياة الكريمة نتيجة لعدالة الدولة . وكما لا يخفى فان هنالك موازنة بين الدين وقيمه التي تشرف الدولة على تطبيقها وبين تحقيق الأمن . فعدل الدولة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نابع من عمق القيم الإسلامية التي قامت على أساسها الدولة . وكان عدل عمر وحرصه على مصالح العباد ، وتحريه الدقة في الإشراف على هذه المصالح عاملاً في جعل الأمن يسود في دولته . فسلوك عمر رضي الله عنه هذا نابع من إيمانه العميق بالدين وقيمه . وكان عمر رضي الله عنه في ظل الأوضاع القاسية التي مرت بالمجتمع المسلم في عام الرمادة ، القدوة المثلى للحاكم المسلم الملتزم بتعاليم الإسلام الذي يعيش بأحاسيسه ومشاعره مع رعيته ، وحرّم على نفسه أكل السمّن حتى أسود وجهه⁽¹¹²⁾ . أن الأمن لن يتحقق إلا في ظل نظام عادل محكوم بقوانين الشريعة ومبادئها . كما أن عدالة الدولة تجعل المجتمع غنياً تسوده أسباب الحياة الكريمة وهذا ما تم أيضاً في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذ أصبح المجتمع في ظل عدالته غنياً ، حتى أن الدولة كانت تجمع الزكاة فلا تجد مستحقاً لها ، فالكل قد أغناه الله من فضله، ولم يعد في ظل المجتمع فقير ، ولا محتاج ينتظر عطفاً من الدولة ، فوزعها عمر على العزاب ليحفظوا فروجهم⁽¹¹³⁾ . ومما روي في هذا المجال عن خلافة عمر بن عبد العزيز : ((إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً فما مات حتى جعل الرجل يأتي بالمال العظيم ، فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم ، فما يجده فيرجع بماله قد أغنى الله على يد عمر بن عبد العزيز الناس))⁽¹¹⁴⁾ . أن الأمن الذي حصل في المجتمع المسلم في عصري الفاروق وعمر بن عبد العزيز كان نتيجة للإشراف الميداني المستمر على أحوال الرعية ، والمراقبة الشديدة لتنفيذ القرارات الصادرة من الولاة والعاملين ، وعدم الإحجام عن الرعية ، ((لان إحجام الحاكم عن رعيته يؤدي إلى مظالم كثيرة تؤدي إلى غضب الرعية على الحاكم ، وهذا من شأنه أن يباعد بين المجتمع والاستقرار والأمن))⁽¹¹⁵⁾ .

ثالثاً : إقامة الحدود الشرعية على المجرمين :

إن إقامة الحدود الشرعية يُعد صمام الأمان للمجتمع ، ويحقق له الاستقرار ، وذلك لان الأحكام التشريعية الأساسية في حياة البشر هي الأحكام المتعلقة بحماية النفس والحياة في المجتمع المسلم . فعملية إقامة الحدود تكفل لكل فرد ، كما تكفل للجماعة كل عناصر العدالة والاستقرار والطمأنينة ، وتكف عن المجتمع كل عوامل الاستفزاز والكبت والقمع ، ((فهذا المجتمع المتوازن العادل يصبح فيه الاعتداء على النفس والحياة ، أو على النظام العام ، أو الملكية الفردية جريمة بشعة منكرة ، وهذا يفسر لنا التشدد ضد الجريمة والمجرمين بعد تهيئة الظروف المساعدة على الاستقامة))⁽¹¹⁶⁾ . أن المجتمع القائم على الشريعة هو الذي يستحق أن تصان فيه الدماء ، وتصان فيه الأموال ، ويصان فيه النظام العام . فإقامة الحدود يُعد الطريق الوحيد الذي يكفل لجميع الأفراد أكبر قسط من السعادة في الحياة ، ((لذلك نرى أن كل الجرائم التي حرّمها الإسلام هي أعمال تفسد أمن المجتمع ، وتؤدي لو تركت وشأنها إلى اضطراب الأمور وإشاعة الفوضى والقلق في النفوس))⁽¹¹⁷⁾ . فالشريعة الإسلامية نظراً لاهتمامها الشديد بمحاربة الجريمة من اجل توفير الحماية الكافية للمجتمع أمنه واستقراره عملت على حماية مقومات الجماعة والمجتمع الأساسية عن طريق تشريع الحدود الرادعة عنها⁽¹¹⁸⁾ ، وكذلك من اجل أن تكشف النموذج الشرير المعتدى عن الاعتداء ، وتخوفه ، وتروعه بالتخويف عن الإقدام على الجريمة . كما أنها تصون العنصر الطيب وتحفظ حرمة دمه . كما ((أن إقامة القصاص في الأرض إنما يعود على المجتمع بالعدل ، وتأمين الجماعة على حياتها من الهلاك والضياع))⁽¹¹⁹⁾ . أن المجتمع الإسلامي كان يتمتع بالأمن والأمان والاستقرار والثبات حينما كانت تقام الحدود الشرعية على المجرمين ، حتى إننا لنجد في زمن النبي ﷺ وخلافة الراشدين انه لم تقطع إلا ست أيد فقط ، ولم يتجاوز عدد من عوقبوا بجريمة الزنى على ثلاثة ، ولم يجلد إلا عدد قليل لا يتجاوز الأربعة . ولا شك أن ((إقامة الحد على هذا العدد القليل كان سبباً في نشر الطمأنينة في كل أرجاء المجتمع المسلم بعد تلك الفوضى العارمة التي تشربت بها عروق المجتمع الجاهلي))⁽¹²⁰⁾ . أن إقامة الحدود تحقق للمجتمع والفرد الأمن والاستقرار ، ويترتب على تعطيلها أن ينتشر القتل والنهب والاعتداء على الأعراس والأموال ، فيفقد المجتمع الاطمئنان والاستقرار ((أن العقوبات الإسلامية عادلة كل العدالة ، محققة لمصالح المجتمع ، حافظة للأمن العام))⁽¹²¹⁾ .

رابعاً : التكافل الاجتماعي :

إن التكافل الاجتماعي له دور كبير في تحقيق مسألة الأمن التي وقفت الأنظمة البشرية في العالم اليوم حائرة أمامها ، وان حلها يكمن في تشريعات هذا الدين الخالد .
((ولا أحسب الفقر والجوع سوف يبقى في مجتمع تتكفل فيه الدولة بأرزاق الناس إلى هذا الحد الذي يجعلها توزع الأموال على رعاياها من دون قيود والتزامات تجاهها ، ليس لسبب مصلحي له ، وإنما لهدف توفير الإطعام والأمن للناس جميعاً بأمر الله الذي تلتزم بشريعته تلك الدولة)) (122) . فالزكاة تُعد أحد الدعائم التي جاء بها الإسلام التي تؤمن للناس حياتهم ، وتجعلها تسير سيراً مستقيماً عن طريق فرض الزكاة على الأغنياء . ((وحكمة الإسلام في الأنفاق وعدم اكتناز المال هو حماية جماعة المسلمين من شرور المحتكرين والإقطاعيين)) (123) . وهكذا تقوم الزكاة التي تعد أحد الدعائم الأساسية لنظام التكافل الاجتماعي بتحقيق الأمن الذي عجزت الأنظمة الوضعية عن تحقيقه لأهل الأرض .

وقد رسم القرآن الكريم لنا طريق تحقيق الأمن ، وبالتالي تحقيق العبودية لله في الأرض ، فقد حدد لنا القرآن طبيعة حل المعادلة التي أفلقت البشرية اليوم ، وحلها يكمن في الإسلام لا غير . ولن يكون هنالك حل للمعادلة الصعبة إلا باللجوء إلى الله ، وإلا ستظل البشرية في هذا الاضطراب ، وهذا الصراع .

هوامش البحث وقائمة المصادر والمراجع

- (1) رواه الدارمي في : سننه — أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، نشر دار الفكر ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨ ، ٢ / ٢ ، ٣ — ، وذكره ابن قيم في : الوابل الصيب من الكلم الطيب — لابن قيم الجوزية ، دار البحار ، بيروت — لبنان ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، ١٩٢ .
- (2) رواه أبو داود في : سننه — لأبي داود سليمان بن الأشعث ، حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، ٣١٩/٤ ، وابن ماجه في : سننه — الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ، حققه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٢٧٣/٢—١٢٧٤ ، وذكره ابن القيم في : الوابل الصيب . ١٤١ .
- (3) ينظر : لسان العرب — لابن منظور ، دار المعارف بمصر ، طبعة جديدة محققة ، ١٤٠/١ (أمن) .
- (4) ينظر : التعريفات — للسيد الشريف الجرجاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ، ٣١ .
- (5) ينظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية — أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار التوفيقية للطباعة والنشر ، سنة ١٩٧٨ م ، ١٧٩ .
- (6) ينظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ٩٧٧/٨ .
- (7) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .
- (8) الماوردي ، الأحكام السلطانية ١٧٩ .
- (9) سورة البقرة ، آية ١٢٦ .
- (10) الماوردي ، الأحكام السلطانية ١٧٩ .
- (11) سورة قريش ، آية ٣-٤ .
- (12) تفسير القرآن العظيم — لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٩٦٩ ، ٥٣٥/٤ .
- (13) في ظلال القرآن — المرحوم سيد قطب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، ٦٧٧/٨ .
- (14) تفسير الرازي — فخر الدين الرازي ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، سنة ١٩٨٥ ، ١٠٧/٣٢ .
- (15) ينظر : الرازي ، تفسير الرازي ١١٠/٣٢ .
- (16) المنتخب من تفسير القرآن — الشيخ محمد متولي الشعراوي ، دار العودة ، بيروت ، سنة ١٩٨٠ ، ١٢٩ .
- (17) تفسير الالوسي المعروف بروح المعاني في تفسير القرآن العظيم — لأبي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٣٣/٧ .
- (18) تفسير البحر المحيط — لأبي حيان الأندلسي ، دار الفكر ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٨ ، ٣٨٣/١ .
- (19) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٣٣/٨ .
- (20) سورة إبراهيم ، آية ٣٤ .



- (21) الجامع الصغير – لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي ، ١٦٤/٢ وعزاه إلى البخاري في الأدب المفرد ورمز له بالحسن .
- (22) الترغيب والترهيب – للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري ، دار الحديث ، القاهرة ، ٣٥٢/٣-٣٥٣ .
- (23) منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين – اويس وفا الارزنجاني ، مطبعة محمود بك ، ط ١ ، سنة ١٣٢٨ هـ ، ٢٤٧ .
- (24) المصدر السابق ٢٤٧ .
- (25) ينظر : الأمن والإطعام ومنهج الدعوة إلى الله – أحمد عبد الله الحضراوي ، مطبعة التقدم ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٧٧ ، ٨ .
- (26) ينظر : الايمان والحياة – د . يوسف القرضاوي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ١ / ١٩٨١ م ، ١٥٥ .
- (27) سورة الحجر ٤٦ .
- (28) مقدمة ابن خلدون – عبد الرحمن بن خلدون ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٨٧ .
- (29) أخرجه ابن ماجه ٨٤٨/٢ ، والنسائي في : سننه – للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ٧٦/٤ .
- (30) السياسة الشرعية – لتقي الدين ابن تيمية الحراني ، دار الكتاب العربي بمصر ، ط ٤ ، ١٩٦٩ ، ٦٤ .
- (31) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ٦٩ .
- (32) الماوردي ، الأحكام السلطانية ٥ .
- (33) المصدر السابق ١٦-١٧ .
- (34) أدب الدنيا والدين – أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي ، تحقيق : الدكتور محمد صباح ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، سنة ١٩٨٧ ، ١٤٢ .
- (35) ينظر : اويس وفا ، منهاج اليقين ٢٤٧ .
- (36) الماوردي ، أدب الدنيا والدين ١٤٢ .
- (37) ينظر : أحكام الذميين والمستأمنين – الدكتور عبد الكريم زيدان ، مطبعة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ٢٤٤ .
- (38) سورة المائدة ، آية ٣٣ .
- (39) ينظر : الإسلام والإرهاب – الدكتور قحطان الدوري ، من منشورات المؤتمر الإسلامي الشعبي ، مطبعة الرشاد – بغداد ١٩٨٨ ، ١٢ ضمن بحوث الندوة الفكرية الثالثة .
- (40) ينظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ٧٠٩/٢ .
- (41) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ٤٨٣/٣ .
- (42) المحلى – لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مصورة عن الطبعة ١ ، مطبعة المنيرية ، ١٣٤٧ هـ ، ٣٠٢/١١ ،
- (43) المصدر السابق نفسه ٣٠٣/١١ .
- (44) الاعتصام – لأبي إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٢١/٢ .

- (45) سورة المائدة ، آية ٣٢ .
- (46) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٧٠٩/٢ .
- (47) ينظر : تاريخ الطبري — لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعارف بمصر ١٩٧٧ ، ٢٠٣/٤ ، وحلية الأولياء — لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٥٣/١ ، والكامل في التاريخ — محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بابن الأثير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ٣٠-٢٩/٣ .
- (48) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٨ ، وأبو عبيد ، الأموال ٥٧ ، ومن صنيع القرآن — شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، ط ١ ، دمشق ١٩٧٥ ، ١٠٦-١٠٥ .
- (49) ينظر : أحمد الحضراوي ، الإطعام والأمن ١٥ .
- (50) ينظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ٧١٧/٢ .
- (51) إحياء علوم الدين — لأبي حامد الغزالي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ٢ / ٢ .
- (52) سورة المؤمنون ، آية ٥١ .
- (53) أحمد عبد الحضراوي ، الأمن والإطعام ٢٥ .
- (54) الشاطبي ، الاعتصام ١٥٢ / ٢ .
- (55) المصلحة في التشريع الإسلامي — مصطفى زيد ، دار الفكر العربي ، ٤٠-٤١ .
- (56) سورة الكهف : ٩٨ .
- (57) سورة الروم : ٦ .
- (58) سورة الذاريات : ٥٨ .
- (59) ينظر : الايمان والحياة ، ١٥٩ — ١٦٠ .
- (60) الفيء هو : المال المأخوذ من الكفار من غير قتال ، كالمال الذي تركوه فزعاً من المسلمين .
- (61) ينظر : الطبري ، تاريخ الطبري ٢١١/٤ .
- (62) الطبقات الكبرى — محمد بن سعد ، دار صادر ن بيروت — لبنان ، ٢٩٩/٣ .
- (63) ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣٠١/٣ .
- (64) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢٩٨/٣ .
- (65) ينظر : أحمد عبد الله الحضراوي ، الأمن والإطعام ٣٢ .
- (66) السيوطي ، الجامع الصغير ٢٠٣/٢ ، وعزاه للخطيب في التاريخ ، ورمز له بالضعف .
- (67) المبسوط — لشمس الدين السرخسي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٤٠/٩ .
- (68) ينظر : الحدود بين الشريعة والقانون — محمد عارف مصطفى ، مكتبة النور ، طرابلس — ليبيا ، ١٩٧٣ ، ١٧٦ .
- (69) ينظر : الأشباه والنظائر — جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ، ١٩٥٩ ، ٨٨ ، ومصطفى زيد ، المصلحة في التشريع ٤٣ .
- (70) ينظر : النظام الاقتصادي الإسلامي — الدكتور أحمد محمد العسال ، مكتبة وهبة ، ط ٥ سنة ١٩٧٧ ، ١٨٤ .

- (71) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية — لأبن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٣٧ .
- (72) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٣٧ .
- (73) سورة البقرة ، آية ١٥٥ .
- (74) ينظر : أحمد عبد الله الحضراوي ، الأمن والإطعام ٨ .
- (75) ينظر : الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ١ ، ٢٧٢/٦ .
- (76) ينظر : المستصفي من علم الأصول — لأبي حامد الغزالي ، دار صادر ، ٢٨٧/١ ، والموافقات — لأبي إسحاق الشاطبي ، طبعة حجرية ، ٣٤٦/١ .
- (77) ينظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ٨١ .
- (78) سورة النساء ، آية ٤٣ .
- (79) سورة النساء ، آية ٢٩ .
- (80) ينظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة — محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، مطبعة الحلبي ، ٥٦ .
- (81) سورة النساء ، آية ١٠١ .
- (82) سورة النساء ، آية ١٠٣ .
- (83) أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط ٣ / ٣٤٣ .
- (84) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٢ / ٥٠٥ .
- (85) الألوسي ، روح المعاني ١ / ٢٢ .
- (86) المهذب في الفقه الشافعي — لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبعة عيسى الحلبي ، ١ / ١١٦ .
- (87) أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب ١ / ١٠٠ .
- (88) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٧ ، ٢ / ١٢٣ ، والمجموع شرح المهذب — لأبي زكريا محيي الدين النووي ، طبعة الإمام ، ٧ / ٨٠ .
- (89) الإيضاح في مناسك الحج — للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي ، المكتبة السلفية ، ١٠٢ .
- (90) الجامع لأحكام القرآن — لأبي عبد الله القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ٤ / ٤٨ .
- (91) سورة البقرة ، آية ١٧٣ .
- (92) سورة البقرة ، آية ١٧٣ .
- (93) ينظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ٨٤ ، والموسوعة الفقهية ٦ / ٢٧٤ .
- (94) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير — محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب ، ١ / ١٨٣ ، ومغني المحتاج ١ / ١١٠ .
- (95) سورة الطلاق ، آية ٦ .
- (96) مغني المحتاج — للخطيب الشربيني ، المكتبة الإسلامية ، ٣ / ٢٤٣ .
- (97) صحيح مسلم بشرح النووي — مسلم بن الحجاج القشيري — دار الفكر ، بيروت ، ١١ / ٢١٤ .
- (98) المغني — للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، مطبعة مكتبة ، الرياض ، ٨ / ١٧٦ .

- (99) ينظر : عبد الرحمن الدمشقي ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٨٩ .
- (100) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٦٩٠/٧ .
- (101) سورة النحل ، آية ١٢٦ .
- (102) الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٩٨/٧ .
- (103) ابن قدامة ، المغني ٩ / ٣٩٤ ، والكاساني : بدائع الصنائع ٧ / ٥٩ .
- (104) الكاساني : بدائع الصنائع ٦ / ٧١ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢١٥ .
- (105) الكاساني : بدائع الصنائع ٦ / ٧١ ، والدسوقي ٣ / ٤٢١ ، والمهذب ١ / ٣٦٧ .
- (106) ينظر : الموسوعة الفقهية ٦ / ٢٧٦ .
- (107) المصدر السابق ٦ / ٢٧٦ .
- (108) ينظر في هذا : أحمد عبد الله الحضراوي ، الأمن و الإطعام ٧٣ .
- (109) ينظر : أحمد عبد الله الحضراوي ، الأمن و الإطعام ٧٥ .
- (110) سورة الأعراف ، آية ٩٦ .
- (111) ينظر : أحمد عبد الله الحضراوي ، الأمن و الإطعام ١١ .
- (112) ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة — أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ٢٧٩/٤ .
- (113) الإمام مالك ، سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٨ نقلاً من الأمن و الإطعام ٦٠ .
- (114) المصدر السابق نفسه ١٣٤—١٣٥ نقلاً من الأمن و الإطعام ٦١ .
- (115) أحمد عبد الله الحضراوي ، الأمن و الإطعام ٣٤ .
- (116) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٢/٧٠٠ .
- (117) الإسلام — سعيد حوى ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٩٧٠ ، ٣/١٤١ .
- (118) المصدر السابق نفسه ٣/١٤٤ .
- (119) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٢/٧٤٣ .
- (120) ينظر : الإسلام ووقاية المجتمع من الجريمة — الشيخ إبراهيم النعمة ، مطبعة الجمهور ، الموصل ١٩٧٧ ، ٢٥ .
- (121) المصدر السابق نفسه ٣١ .
- (122) أحمد عبد الله الحضراوي ، الأمن و الإطعام ٤٩ .
- (123) الزكاة من أركان الإسلام — محمد إسماعيل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٠٤ .